مقـــدمـــــــــــة

إن ما عاناه الإنسان من ظلم و اضطهاد طيلة عهود مضت جعل حقوق الإنســـان و حرياته من أولويات و اهتمامات الفكر المعاصر، حيث احتلت مكانة هامة و لم يتوقف البحث فيها و المناداة بضرورة احترامها و حمايتها فتوالت المواثيق و الإعلانات الخاصة بها على كافة المستويات الدولية، الجهوية و المحلية.

و قد ظلت حقوق الإنسان تتأثر سلبا و إيجابا بالأنظمة السياسية الممارسة في الدول، فالحقوق و الحريات لا تكرس فعليا إلا في ظل دولة القانون التي تحرص على تفعيل هاته الحقوق و الحريات، و تشديد الإعلانات و المواثيق بضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان بجعل الدساتير الحديثة توليها عناية خاصة و تضمن نصوصها كل ما يكفل ذلك، كالقواعد التي تمنع القبض على الأشخاص و حبسهم بغيـــر مبـــــررات شرعيـــــة

و وجوب احترام الإنسان و كرامته و حرمة مسكنه، و حق الإنسان المتهم بجرم ما في اعتباره بريء إلى أن تثبت إدانته و منحه كل الطرق و الوسائل لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

و هذا ما سلكته الدساتير الجزائرية حيث أكدت أن الحقوق و الحريات العامة التي نصت عليها في المواد 29 إلى 59 من الدستور الصادر سنة 1996 تحت عنوان الحقوق و الحريات (1)، حيث نص الدستور في ديباجته على ضمان الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و على تكريس مبدأ الشرعية في ممارسة السلطة و كفالة الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية، و هذا يكفل بحقوق الإنسان عموما و حقوق المتهم خصوصا، فهذا الأخير أحيط بعدة ضمانات تكرس له حق الدفاع عن نفسه باعتباره إنسان و ذلك على نحو يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في اقتضاء حقه من العقاب و منع الإخلال بأمنه من قبل الأفراد من جهة و مصلحة المتهم باعتباره فردا لابد من حماية حقوقه و حرياته من جهة أخرى.

فإذا كان المتهم قد مس أمن المجتمع و الدولة بارتكابه جرم ما فإن هذه الأخيرة ستسعى للتحري عن الجريمة و تتبع فاعلها مستخدمة في ذلك أساليب قد تتعارض مع حقوق الأفراد بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراء من الإجراءات كالقبض أوالتفتيش، لذلك حرص القانون على منح المتهم كل الطرق و الأساليب التي تضمن حريته و تكفل له ممارسة الدفاع عن نفسه عبر كل مراحل الدعوى الجنائية.

---

(1) دلفوف جمال الدين ،**حقوق الإنسان في التحقيق الابتدائي** ،يوم دراسي لفائدة ضباط الشرطة القضائية 2007 – ص 02.

و انطلاقا مما سبق فقد اهتدت أغلب التشريعات إلى إحاطة المتهم بضمانات معتبرة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة من خلال سنها لمبادئ أساسية في شكل نصوص ملزمة للسلطات التنفيذية و القضائية من أجل حماية حرية المتهم، فالحرية هي أعز ما يملكه و ينبغي المحافظة عليها، حيث أنها مكرسة في الشريعة الإسلامية التي أحاطت بدورها المتهم بقواعد و مبادئ تضمن حمايته من الظلم و التعسف، و التوازن بين حقه في البراءة و مصلحة الجماعة في ضمان الأمن و الاستقرار و هذا ما نلمسه في قوله تعالى:" و ابتغي بين ذلك سبيلا". و التوفيق بين المصلحة العامة و مصلحة المتهم ليس بالأمر السهل لاعتبار تحقيقه عمليا سيكون نسبيا لتغلب مصلحة على أخرى، و هذا يختلف من دولة إلى أخرى بحسب نظام السائد فيها، فمتى كرست الدولة الحريات الفردية تكون حقوق و ضمانات المتهم معادلة تقريبا لحقوق الدولة، و إذا كان الحكم دكتاتوريا فإنها تكون مهدورة و محاطة بالكثير من القيود.

و من بين المسائل المثارة في قانون الإجراءات الجزائية مدى الضمانات المكفولة للمتهم في ممارسة حقه في الدفاع كإجراء عملي، هنا نقول أن حق الدفاع هو حق طبيعي يكفل سلامة الإنسان من المؤثرات الخارجية مادية كانت أو معنوية، حيث يسعى لدفع الخطر المحدق به في نفسه أو ماله أو شرفه، فالمتهم بارتكاب جرم ما يستخدم حقه في الدفاع لدرئ الاتهام سواء كان هذا في محله أو غير محله، و أن يسوق مبررات من شأنها تخفيف العقوبة عليه،و نظرا لأهمية هذا الحق جعل حقا دستوريا.

– و هذه الأسباب التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحتين كانت حافزا لهذه الدراسة من أجل الوقوف على حق المتهم الطبيعي في الدفاع من الوجهة الإجرائية و أوجه الإخلال المترتبة على إهدار هذا الحق من جانب السلطات.

_ و للتوصل للهدف المنشود من هذه الدراسة حاولت إضفاء صورة علمية منظمة بإتباع إجراءات منهجية من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الضمانات القانونية في كفالة حق الدفاع و ما الجزاء المترتب على الإخلال بها؟**

– حتى يصل الباحث للحل الدقيق الذي يجيب على الإشكالية السابقة، لابد من إتباع منهج علمي دقيق، تبعا لذلك اعتمدت في هذه الدراسة على :

" المنهج التاريخي لتأصيل حق الدفاع و تطوره.

"المنهج المقارن للتمييز بين الأنظمة الإجرائية المختلفة.

و بناءا على ما سبق تقع دراسة هذا البحث في فصل تمهيدي و فصلين أساسيـــــــن و خاتمة، حيث تكون كالآتي:

الفصل التمهيدي: تأصيل حق المتهم في الدفاع و بعض المظاهر المرصودة عبر التاريخ للإخلال به، و توضيح مفهوم المتهم و حق الدفاع و الإخلال بهذا الحق.

فيما يخص الفصل الأول سوف نبين فيه الضمانات الممنوحة للمتهم في حق الدفاع عبـــر مراحـــل الدعوى الجنائية، بالإضافة إلى الوقوف على أوجه الإخلال بهـــــــا و الجزاء المترتب على ذلك.

أما الفصل الثاني نبين فيه وسائل ممارسة حق الدفاع من إبداء للطلبات و الدفوع و تقديم للطعون تقابلها أوجه الإخلال بها و الجزاء المترتب عليها، و سوف نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، و ذلك وفقا للخطة التفصيلية الآتية:

خطـــــــــــــــة البحـــــــث

مقـــــدمة

الفصـــل التمهيـــــــــــــــدي: ماهية الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع

المبحـــــــــــــــــث الأول: مفهـــــــــــــوم حـــــــــــــق الدفاع

المطـــــــــــلب الأول: مفهـــــــــــــــوم المتهـــــــــم

الفرع الأول: تعريف المتهـــــــــــــــــــــــم

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم

المطلـــــــب الثاني: ماهيـــــــــة حق الدفاع

الفـــــــرع الأول: تعريف حق الدفاع

الفـــــــرع الثانـــــي: نظرة تاريخية عن حق الدفاع

المبحـــــــــــــــث الثاني: مفهوم الإخلال بالدفـــــــــــــاع

المطلـــــــــب الأول: ماهية الإخـــــلال بالدفـــــــــــاع

الفـــــرع الأول: تعريف الإخلال بالدفاع

الفـــــرع الثاني: تقييـــــم تعريف الإخلال بالدفاع

المطلـــــــب الثاني: نبذة تاريخية عن مظاهر الإخلال بالدفاع

الفـــــــرع الأول: في الحضارات القديمة

الفـــــــرع الثاني: في أوروبا القديمة

الفصـــــــل الأول: ضمانات المتهم في الدفاع و صور الإخلال بها

المبحـــث الأول: إحاطة المتهم علما بالتهمة وصور الإخلال بها

المطلـــب الأول: إحاطة المتهم علما بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفـــرع الأول : ماهيـــــة التحقيق الابتدائي

الفـــرع الثاني: إحاطة المتهم بأدلة الاتهام

الفـــرع الثالث: تبليغ المتهم بالأوامر القضائية للتحقيق

المطلـــب الثانـــي: حق إحاطة المتهم علما بالتهمة في مرحلة المحاكمة

الفـــــــرع الأول: ماهية مرحلة المحاكمـــــة

الفـــــــــرع الثانـــي: حق المتهم في التكليف بالحضور

الفـــرع الثالث: إحاطة المتهم علما بتغير أو تعديل الوصف القانوني للتهمة

المطلـــــــــب الثـــــــــالث: الإخلال بإحاطة المتهم علما بالتهمة

الفرع الأول:الإخلال بإحاطة المتهم علما بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفـــرع الثاني:الإخلال بإحاطة التهم علما بالتهمة في مرحلة المحاكمة

المبحـــــــث الثانـــــي: الدفاع بالوكالة و صور الإخلال بها

المطلـــــــــب الأول: الدفاع بالوكالـــــــــــة في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفـــــــــرع الأول: مكانة الدفاع بالوكالـــــــــــة

الفـــــــــرع الثاني: متطلبات الدفاع بالوكالة

الفـــــــــرع الثالث: حقوق المحامي الموكل في مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلـــــــــب الثانـــــي : حق الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة

الفـــــرع الأول: دور المحامي في مرحلة المحاكمة

الفـــــــــرع الثاني: الاستعانة بحامي في الجنح و المخالفات

الفـــــــرع الثالث: الاستعانة بمحامي في الجنايات

المطلـــــــــب الثالـــــث: الإخلال بحق المتهم في الدفاع وكالة

الفــرع الأول: الإخلال بالدفاع بالوكالة في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفــرع الثانـــي: الإخلال بحق الدفاع في مرحلة المحاكمة

المبحـــــــــــــث الثالـــــث: الدفاع الشخصي وصور الإخلال به

المطلـــــب الأول: ضمانات المتهم في الدفاع الشخصي

الفـــــرع الأول: مبـــــدأ افتراض البراءة

الفـــــــرع الثاني :حق المتهم في حضور الإجراءات

الفـــــــرع الثالث: وسائل تيسير حضور المتهم

المطلـــــــب الثاني: الدفـــــاع السلبي للمتهـــــــــــــــــــم

الفـــــرع الأول: حق المتهم في الصمت

الفـــــــرع الثاني: حق المتهم في ألا يشهد ضد نفسه

المطلـــــــب الثالـــــث: الإخلال بالدفاع الشخصـــــــــــــــي

الفـــــــرع الأول: الإخلال بضمانات الدفاع الشخصي

الفـــــرع الثاني: الإخلال بحق المتهم في الدفاع السلبي

الفصـــــــــــــــل الثانـــــي: وسائل ممارسة حقوق الدفـــــــاع وصور الإخلال بها

المبحـــــــــــــث الأول: إبداء الطلبـــــــــات وصور الإخلال بها

المطـــــلب الأول: ماهيـــــة الطلبـــــات

الفـــــرع الأول: تعريف الطلبـــــات

الفـــــرع الثاني: شروط الطلبـــــات

المطلـــــب الثاني: أنـــــواع الطلبـــــــات

الفـــــرع الأول: طلب المعاينة و الخبرة

الفـــــرع الثاني: طلب المرافعـــــة

الفـــــرع الثـــالث: طلـــــب الشهـــــادة و التأجيـــل

المطلـــــب الثالـــث: الإخلال بإبداء الطلبات

الفـــــرع الأول: الإخلال بطلب المعاينة و الخبرة

الفـــــرع الثاني: الإخلال بالمرافعـــــة

الفـــــرع الثالـــث: الإخلال بطلب الشهادة و التأجيل

المبحـــــث الثاني: إبـــداء الدفـــــــوع وصور الإخلال بها

المطـــــلب الأول: ماهيـــــــة الدفـــــوع

الفـــــرع الأول: تعريف الدفوع

الفـــــرع الثاني: أقســـــام الدفـــــوع

المطلـــــب الثاني : أنـــــواع الدفـــــوع

الفـــــرع الأول: الدفـــــوع المتعلقة بالنظام العام

الفـــــــرع الثاني: الدفوع المتعلقة بقبول الدعوى

المطلـــــــب الثالـــــث: الإخلال بحق المتهم في إبداء الدفوع

الفـــــرع الأول: الإخلال بإبداء الدفوع المتعلقة بالنظام العام

الفـــــــــــــــــــرع الثاني: الإخلال بالدفوع المتعلقة بقبول الدعوى

المبحـــــــــــث الثالـــث: تقديـــــــم الطعـــــــــــــــون وصور الإخلال بها

المطـــــلب الأول: طرق الطعـــــن العاديـــــة

الفـــــرع الأول: الطعن بالمعارضة

الفـــــــــرع الثاني: الطعن بالاستئنـــاف

المطلـــــــب الثانـــــي : طـــرق الطعـــن غير العاديـــــة

الفـــــرع الأول: الطعـــــن بالنقـــــــض

الفـــــرع الثانـــــي: التماس إعادة النظـــــــــر

المطلب الثالـــــــــث: الإخلال بحق المتهم في تقديم الطعون

الفـــــــرع الأول: الإخلال بطرق الطعن العادية

الفـــــــرع الثاني: الإخلال بطرق الطعن غير العادية

خـــــــــــــاتمـــــــــــــة